جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مقياس: المجتمع الدولي

السداسي الأول

العام الدراسي الجامعي: 2025- 2026

إعداد الأستاذ: مرزوقي عبد الحليم

المطلب الثاني

السيادة والاعتراف الدولي كعناصر قانونية لتكوين الدولة

تم ابتكار عدة عناصر قانونية في تكوين الدولة ، حيث ان معظم كتاب القانون الدولي اشترطوا ذلك، خاصة توفر عنصر السيادة وكذلك عنصر الاعتراف.

الفرع الاول

عنصر السيادة

يعود ظهور فكرة السيادة إلى النظريات الحديثة حول السيادة في اوروبا، والتي ظهرت كاحتجاج ضد الإمبراطور والبابا حيث تفسر هذه الفكرة واقع الصراع على السلطة العليا بين الامبراطور والكنيسة والذي انتهى لصالح ملوك أوروبا، وحصر سلطة البابا، وقد نص ميثاق الامم المتحدة صراحة على مبدا المساواة في السيادة [1] دلالة على أهميته، باعتباره أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، وتدعم مبدا السيادة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

أولا: تعريف السيادة: يقصد بالسيادة المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة [3]، وهي أيضا السلطة العليا التي لا تعترف بسلطة أعلى منها أو من ورائها تملك سلطة اعادة النظر في قراراتها[4].

ثانيا: خصائص السيادة: من خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد بعض خصائص السيادة، والتي نذكر منها[5]:

- السيادة لا تقبل التجزئة أي أن تمارسها الدولة على إقليم واحد وفي وقت واحد (سلطة عليا).
- السيادة غير قابلة للتصرف فيها، أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها ، لما يترتب عن هذا التصرف من فقدان للسيادة وبالتالي زوال شخصية الدولة.
- السيادة غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن، فاذا قامت دولة باحتلال اقليم دولة أخرى، فان السيادة تبقى للدولة الثانية باعتبارها المالك الشرعي للإقليم.

ثالثا: القيود الواردة على مبد أ السيادة: لم تعد السيادة مطلقة كما كان الوضع قبل القرن العشرين، بل أصبحت مقيدة بقواعد وضعها القانون الدولي في حدود التعاون والسلم والأمن بين الدول، لكن وضع قيود

---

(1) انظر المادة 1/02 من ميثاق الامم المتحدة .

(2) انظر المادة 7/02 من الميثاق نفسه.

(3) عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، 2000، المرجع السابق، ص70.

(4) جوزيف فرانكل، المرجع السابق، ص25.

(5) مبروك غضبان، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 411.

على السيادة لا يعني تقييد حقوق الدولة ، و إنما يعني تقييد ممارسة الدولة لهذه الحقوق لذلك ، فالقانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة، وإنما يعطيها معنى جديدا هو حرية التصرف وفقا لقواعد هذا القانون ، والتي التزمت الدول بمراعاتها.

وفي المقابل تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يحق له الموافقة على القيود الواردة على السيادة، كما تتماشى هذه القيود مع تطور المجتمع الدولي ، الذي يقتضي وضع قيود على سيادة الدولة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي، وتتلخص هذه القيود في إمكانية ابرام معاهدات واتفاقيات دولية أو الانضمام إلى منظمات دولية وكذا احترام سيادة الدول الاخرى ، وقواعد القانون الدولي وحقوق الانسان، وتسوية النزاعات الدولية بالطريقة السلمية.

رابعا: الاثار القانونية للسيادة: من بين الاثار القانونية للسيادة نجد ما يلي[1]:

1 – تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة : هي من أهم خصائص الدولة ، كما تميزها عن الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية، وحركات التحرر الوطنية من صفتين:

- شخصية الدولة كاملة باعتبار الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات (الراي الاستشاري بمحكمة العدل الدولية سنة 1949).
- الدولة تتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا بينما تستمد شخصية المنظمات الدولية من ارادة الدول (الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية).

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية النتائج التالية:

- ابرام معاهدات دولية.
- القيام بصلاحيات واسعة مثل الاعتراف بالدول الاخرى، الاحتجاج الديبلوماسي، الاعلان، اصدار قوانين بكل سيادة مثل قوانين الجنسية ووضع الاجانب.
- الانضمام إلى منظمات دولية.
- قيام المسؤولية الدولية في حالة الاخلال بالتزام دولي أو مخالفة قواعد دولية.
- الآثار المترتبة عن تصرفات الأفراد الذين يمثلون الدولة تنصرف إلى هذه الأخيرة ، لأنهم يعملون باسمها ولحسابها باعتبارها شخصا دوليا.

2 – الاستقلال في ظل العلاقات الدولية: ويتمثل هذا الاستقلال في:

- حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية كإبرام المعاهدات مع الدول دون التدخل في شؤونها الداخلية من جانب الدول الأخرى.

---

[1] مبروك غضبان، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، المرجع السابق، ص422، 425.

- المساواة في السيادة بين الدول وتعني المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات ، وأمام المحاكم الدولية وفي المنظمات الدولية.
- تمتع الدولة بالحصانة القضائية، وتعني عدم جواز رفع دعوى على دولة أمام قضاء دولة اخرى، وعدم جواز التنفيذ على أموالها، إلا إذا مارست الدولة المعنية نشاطا اقتصاديا أو تجاريا.

الفرع الثاني

عنصر الاعتراف

يخضع الاعتراف بالدول لاعتبارات سياسية وقانونية ، فهناك حالات يتم فيها الاعتراف بدول لم تستقل بشكل نهائي مثل الاعتراف بدولة فلسطين من طرف الدول العربية والعديد من الدول غير العربية، كما أن هناك حالات لم يعترف فيها بالدول رغم وجود عناصرها الثلاثة، كعدم اعتراف دول غربية موالية لإسرائيل بالدولة الفلسطينية.

أولا: تعريف عنصر الاعتراف: هو التصرف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين تتمتع بتنظيم سياسي ، واستقلال كامل وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية[1].

للإشارة انه يجب التفريق _بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة ، فالأول يكون في حالة قيام دولة جديدة، أما الاعتراف بالحكومة فيتم في حالة وجود الدولة واستمراره لكن مع وجود تغيير في الحكومة، إما بطرق دستورية وذلك بإجراء انتخابات رئاسية ، أو بطريق غير دستورية باستعمال القوة والعنف، وهذا يطرح في حد ذاته إشكالية إضافة إلى شرعية الحكومة الجديدة وفي فعاليتها بسبب الاضطرابات السياسية.

تانيا: الطبيعة القانونية للاعتراف(آثاره): اختلف فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية للاعتراف بين من يرى أنه منشئ للدولة، ومن يرى أنه كاشف لوجود سابق للدولة:

أ -**الاعتراف المنشئ:** يرى مؤيدوه أن الاعتراف بالدولة الجديدة هو الذي يخلق الشخصية القانونية لها، ومن ثم فهو الذي يمنحها الوجود القانوني باعتبارها شخصًا قانونيًا من أشخاص القانون الدولي العام[3].

وما يؤخذ على هذا الاتجاه انه يربط وجود الدولة ليس بإرادتها الذاتية وانما بإرادة الدول الاخرى، ومن الثابت ان الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها.

كما يجعل هذا الاتجاه دخول اي دولة جديدة إلى الجماعة الدولية يتوقف على موافقة الدول القديمة وهذا ما يتعارض مع مبدا المساواة بين الدول في السيادة[3].

---

(1) **نقلا عن:** عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط5، 2009، المرجع السابق، ص95، 96.

(2) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص145.

ب- الاعتراف الكاشف(المقرر): وهو الاقرار بالأمر الواقع من قبل الدول القائمة، ويعني اكتساب الدولة وصف الشخص القانوني يتوقف فقط على توافر العناصر الثلاثة المكونة لها وبالتالي يكشف فقط عن وجود هذه العناصر.

ومن ثم يعتبر الاعتراف وسيلة ملائمة لإيجاد علاقات مستقرة بين الدول، بمعنى استعداد هذه الدول لإقامة علاقات عادية مع الدول المعترف بها ، ويترتب على ذلك أن مسألة وجود الدولة من عدمه هي مسألة واقع، وهذا الاعتراف يتماشى مع الممارسة والقانون الدولي الحاليين.

قائمة المراجع:

1 -ميثاق الامم المتحدة.

2 -تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3 -جهاد عودة، **النظام الدولي: نظريات وإشكالات**، دار الهدى، مصر، ط1، 2005.

4 -جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية**، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1984.

5 -حسين عمر، **دليل المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

6 -رياض صالح ابو العطا، **المنظمات الدولية**، اثراء للنشر، عمان ، الاردن، ط 1، 2010.

7 -عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي: التطور والاشخاص**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.

8 -عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

9 -عثمان بقنيش، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

10 - علي خليل اسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام: المبادئ والاصول**، ج 1، دار النهضة العربية، دب ن، 2010.

---

(3) انظر المادة 02/ 02 من ميثاق الامم المتحدة.

11 – عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12 – ــــــــــــــــــ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13 – مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

14 – ــــــــــــــــــ، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

15 – ــــــــــــــــــ، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

16 –محمد المجذوب، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية**، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.

17 – محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2010/2009